

Distr.: General
6 November 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية
للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أنجيلا كورنييلوك (بيلاروس)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٩ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون: "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة" المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند، هو والبند ١٠٧، في جلساتها من ١٣ إلى ١٧ المعقودة في ٦ و ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، واتخذت إجراء بشأن البند في جلستها ٣٧ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد سرد للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة لـ A/C.3/55/SR.13-17 و 37).
- ٣ - وفيما يتعلق بنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (A/55/341)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (A/C.3/55/4).

٤ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (انظر A/C.3/55/SR.13).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان استهلاكي كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ونائبة مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/55/SR.13).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/55/SR.13).

٧ - وفي الجلسة ١٣ أيضا، قامت الأمانة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ونائبة مديرة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالرد على أسئلة طرحها ممثل كوبا (انظر A/C.3/55/SR.13).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/55/L.28

٨ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا، بالنيابة عن رئيسة اللجنة، مشروع قرار معنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة" (A/C.3/55/L.28)، ومقدم على أساس ما تم من مشاورات غير رسمية.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

١٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة*

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٦٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٤١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، أي "الإعلان السياسي" و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١)،

وإذ تشدد على أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، التي قيمت تنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣)، وحددت العراقيل التي تعترض التنفيذ والتحديات التي تواجهه واقترحت إجراءات ومبادرات ترمي إلى تذليل هذه العراقيل والتحديات وتحقيق تنفيذ الإعلان والمنهاج تنفيذًا تامًا وعاجلاً،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأن إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تشكل مساهمات مهمة في عملية النهوض بالمرأة على صعيد العالم من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين ويجب ترجمتها إلى عمل فعال من قبل جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المعنية الأخرى، وكذلك من قبل المنظمات غير الحكومية،

* ترد نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" في الفصل الثالث من الوثيقة A/S-23/10/Rev.1، وتتألف من "الإعلان السياسي" و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين".

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-23/10/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، المرفق الأول من القرار رقم ١.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ تشدد على أهمية وجود إرادة والتزام سياسيين قويين ودائمين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذًا تامًا وعاجلاً،

وإذ تسلّم بأن المسؤولية عن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة هي أساساً مسؤولية وطنية وأن تعزيز الجهود أمر لازم في هذا الصدد، وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري من أجل التنفيذ الفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد الالتزامات الواردة في وثيقتي "الإعلان السياسي" و "الإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين"^(١) اللتين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين^(٢) وعن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٣)؛

٣ - تطلب إلى الحكومات، وإلى الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها، وإلى سائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تتخذ إجراءات فعالة من أجل تحقيق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذًا تامًا وفعالاً، على النحو المبين في الوثائق المذكورة أعلاه؛

٤ - تطلب أيضاً إلى الحكومات، أن تقوم، بالتعاون مع الأطراف الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بتيسير ترجمة نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ونشرها على أوسع نطاق ممكن وإتاحتها بأيسر الوسائل الممكنة؛

(٤) A/55/293.

(٥) A/55/341.

٥ - تشجع بقوة الحكومات على مواصلة دعم دور ومساهمة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، في مجال تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٦ - تؤكد من جديد كذلك قرارها أن تقوم الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، كل منها وفق ولايته الخاصة وطبقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وغيره من القرارات ذات الصلة، بإنشاء آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تقوم بالدور الرئيسي في مجال تقرير السياسات والمتابعة عموما وفي مجال تنسيق عملية تنفيذ ورصد منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يواصل تعزيز المتابعة والتنفيذ المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، وعمليات استعراضها، وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل مضاعفة جهوده الرامية إلى جعل تعميم مراعاة المنظور الجنساني جزءا لا يتجزأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، بناء على استنتاجات المجلس المتفق عليها ٢/١٩٩٧^(٦)؛

٨ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة تعزيز تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملا على تحقيق أهداف منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الوثائق المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس؛

٩ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية، في إطار ولاية كل لجنة منها وفي حدود مواردها، أن تنشئ قاعدة بيانات تجدد بصورة منتظمة، وتدرج فيها جميع البرامج والمشاريع التي تنفذها وكالات منظومة الأمم المتحدة أو مؤسساتها في منطقة كل منها، وأن تيسر نشر هذه القاعدة، بالإضافة إلى تقييم أثرها على تمكين المرأة من خلال تنفيذ منهاج عمل بيجين؛

١٠ - تؤكد من جديد أن للجنة وضع المرأة دورا مركزيا في مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على رصد تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3) الفصل الرابع، الفقرة ٤.

والعشرين للجمعية العامة وتقييم التقدم المحرز في ذلك التنفيذ وتعجيله على صعيد منظومة الأمم المتحدة، وفي إسداء المشورة إلى المجلس بشأن ذلك؛

١١ - **تلاحظ** أن لجنة وضع المرأة ستعد في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠٠١، برنامج عمل جديد متعدد السنوات، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يقدم إلى اللجنة تقريراً يتضمن توصيات من أجل تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك من خلال تحسين فعالية عمل اللجنة ودورها الحفاز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الأمم المتحدة؛

١٢ - **تدرك** الأهمية المعلقة على ما تقوم به اللجان الإقليمية وغيرها من الهياكل دون الإقليمية أو الإقليمية، ضمن ولاياتها وبالتشاور مع الحكومات، من رصد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية ولتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتدعو إلى العمل على تعزيز التعاون في ذلك الصدد فيما بين الحكومات، وفيما بين الأجهزة الوطنية عند الاقتضاء، داخل كل منطقة؛

١٣ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، سيستلزم أيضاً التعبئة الكافية للموارد على الصعيدين الوطني والدولي، فضلاً عن تدير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، لا سيما بلدان أفريقيا وأقل البلدان نمواً، وذلك من جميع آليات التمويل المتاحة، بما فيها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة؛

١٤ - **تسلم** بأن تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يستلزم مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والتعاون والمساعدة من الجانب الدولي؛

١٥ - **تؤكد من جديد** أن تنفيذ منهاج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة قد يتطلب إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، بيد أن بعض هذه التغييرات للسياسات قد لا تترتب عليه بالضرورة آثار مالية؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن كفاءة تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة تنفيذاً فعالاً، يقتضي من منظومة الأمم المتحدة أن تشجع على انتهاج سياسة فعالة وواضحة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك من خلال عمل المستشارية الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومن خلال الحفاظ على الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بالقضايا الجنسانية؛

١٧ - تؤكد من جديد أيضا أن هيئات الأمم المتحدة التي تركز على القضايا الجنسانية، مثل صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، لها دور هام ينبغي أن تؤديه في مجال تنفيذ أهداف إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن المهام التي تضطلع بها شعبة النهوض بالمرأة بكامل نطاقها، بما فيها المهام التي قد تنشأ من تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة ومن بدء نفاذ البروتوكول الاختياري^(٧) لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨) بهدف ضمان قدرة الشعبة على إنجاز مهامها على نحو فعال؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تلقي جميع أفراد وموظفي الأمم المتحدة العاملين بالمقر وفي الميدان، وبخاصة في إطار العمليات الميدانية، تدريباً يمكنهم من تعميم مراعاة المنظور الجنساني في عملهم، بما في ذلك الأثر الجنساني، وأن يكفل المتابعة الملائمة لهذا التدريب؛

٢٠ - تطلب إلى جميع الهيئات التي تعالج المسائل المتعلقة بالبرامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق، أن تكفل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بشكل واضح في جميع البرامج والخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية؛

٢١ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تدرج في تقاريرها المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وكذلك منهاج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على أوسع نطاق ممكن بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٢٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وعن التقدم المحرز في ذلك؛

(٧) القرار ٥٤/٤، المرفق.

(٨) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".